ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انية فاستعملها ونحو ذلك
والله اعلم **قال** واذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه العين المرهونة
وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاء ثم ينفك الرهن كالمكاتب
لا يعتق الا باداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك **فرع** يصح رهن المشاع من الشريك
وغيره وقبضه بقبض جميعه كالمبيع ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة
فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع
المرهون واستيفاء الحق ان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فاتهم
في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين
فسد عقد الرهن لتاقيته وكذا يفسد البيع لتعليقه ولو تلف المرهون وقبض بدله صار رهنا
مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه المالك
ولو قال الراهن رهنتك دينا او رهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن
ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او قدره بان قال رهنتني هذين الشيئين فقال بل احدهما
صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فهو المقصود وان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى
الراهن انه غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا
لو قال الراهن اقبضته عن جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص فلو قال
الراهن نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو اقر الراهن بانه
اقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة ذلك في
بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان
باحدهما رهن فادى احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته
والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فتكون التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم (في الهامش: بلغ)
قال فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع ومنه
قيل للعقل حجر لانه يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار

اليه

اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك
الصبي والحجر عليه من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله ومنه المجنون والحق به النائم فان تصرفه باطل ومنه
حجر السفيه والحق به السكران والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا
اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان
هؤلاء ينوب عنهم الاولياء وقال تعالى وابتلوا اليتامى الاية **قال** والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر
المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات
المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لبطلت فائدة
الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله ولا
عبرة بحالة الموت على الصحيح لانه وقت لزوم الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي
باطلة بالنسبة الى الزائد على الثلث وتصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم
ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المرض مخوفا فلا بد منه وبيانه
ياتي في الوصية ان شاء الله تعالى واما الحجر في العبد فلاجل سيده فلا يصح منه تصرف الا باذن مولاه لانه لا
مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشياء منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها
حجر الراهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الممتنع من اعطاء
الديون اذا كان ماله زائدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب التفليس ومنها اذا
فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم
المبيع قبل القبض عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق
المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل او الاقراء لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبدا
بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستاجر في العين التي استاجرها
مخصصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض ونقل [illegible] ذلك وغير ذلك لا تحويه الكتب والله اعلم
قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح لا يصح تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون
ومن في معناه في ماله لان عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه

(في الهامش: الورثة في التركة لحق الميت واصحاب الحقوق ومنه)

Copyright © King Saud University